مدخل للحوار
بشأن حماية المأثورات

إعداد
آمنة راشد الحمدان

من خلال مشاركتي المحدودة ومعارفي المتواضعة في هذا الموضوع الهام أجد أنه لا مفر من العودة إلى بعض ما طرح في عدد من اللقاءات الدولية والإقليمية حول الملكية الفكرية، كذلك لابد من التذكير بما قامت به بعض الدول في مجال حماية المأثورات وتفعيل نصوص الاتفاقيات المعنية بهذا الأمر، لنختم بوضع آلية لصون وحماية الموروث الشعبي.

وهنا لابد من الإشارة أو التأكيد على أنني لا أدعي **الإلمام** بكافة التفاصيل والبرامج التي وضعتها دول الخليج لتحقيق أو تفعيل بعض التزاماتها بالاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لكنني أعلم تماماً أن انضمامها لبعض الاتفاقات التي تعني بحماية الموروث يعبر عن رغبتها في تفعيل بعض الضوابط لحمايته.

نتطرق فيما يلي إلى المواضيع التالية:

أولاً : دول الخليج وحماية المأثورات الشعبية:

لقد كشف استقصاؤنا ما يلي:

1- إن كل دولة من دول الخليج تبذل بشكل عام جهداً مقدراً في حماية موروثاتها الثقافية. فلكل دولة مؤسساتها المنوط بها الحفاظ على تراثها الثقافي ومأثوراتها الشعبية.

2- أن معظم المؤسسات التي ترعى التراث مؤسسات حكومية أو شبه حكومية، وبالرغم من أن هناك أيضاً جماعات ومنظمات أهلية توظف إمكاناتها وجهودها لهذا الغرض، فإن المشاركة الشعبية والطوعية في هذا المجال ضعيفة إلى حدٍ كبير.

3- هناك تفاوت واضح بين العمل الفعلي والخطاب السياسي، نلاحظ أن العمل الفعلي في مجال حماية المأثورات في منطقة الخليج أقل في الواقع مما هو عليه في الخطاب السياسي والإعلامي لهذه الدول.

4- كذلك اتضح أن دول الخليج تبذل جهداً محدوداً جداً وتبدي رغبة ضعيفة في تنظيم برامج تعليمية وتدريبية جادة في مجال التراث وحمايته.

5- هناك ضعف ملحوظ في الكوادر القانونية أو انشغالها بأمور أخرى بدلاً عن حماية التراث.

6- أن ضعف العمل في مجال حماية المأثورات الشعبية يعود في المقام الأول لأسباب تنظيمية يأتي على رأسها غياب الإطار القانوني الذي يحمي المأثورات الشعبية في معظم قوانين هذه الدول، كما يعزى إلى عدم توفر الكوادر المؤهلة للقيام بذلك بالإضافة إلى هشاشة الهياكل الإدارية المسئولة عن حماية التراث بشكل عام.

7- ضعف التنسيق بين المراكز المتخصصة ووزارات الثقافة والإعلام من جهة وبين هذه وبين الجامعات ومراكز البحوث.

ثانياً: دول الخليج والاتفاقات الدولية:

إن اتفاقية حماية الملكية الفكرية قد اعتمدت على عدد من النصوص السابقة التي وردت في الاتفاقات التالية:

- اتفاقية باريس
- اتفاقية برن
- اتفاقية روما
- اتفاقية واشنطن الخاصة بحماية الدوائر المتكاملة والمبرمة في 1989.

هذا يعني أن اتفاقية الحماية الفكرية لم تخرج من فراغ، بل رصدت الكثير من نتائج الاتفاقات الأولى واستخلصت منها ممارسة الدول لهذه النصوص.

وإذا ما استعرضنا الاتفاقات التالية نجد موقف دول الخليج منها على النحو التالي:

1- **اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية**: وقد اشتملت هذه الاتفاقية على أحكام حول الاختراعات والعلامات التجارية، والرسوم وعلاقات الخدمة والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة والأسماء التجارية وتسميات المنشأ وبيانات المصدر ووضع حد للمنافسة غير المشروعة. وقد تم تعديل نصوص هذه الاتفاقية في ستوكهولم عام 1967، إلا أن دول الخليج لا زالت خارج العضوية.

2- **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية** المبرمة سنة 1886، وشملها **"التعديل"** وكان آخر تعديل لها في باريس عام 1971.

وقد تبلورت بنودها في المبادئ التالية:

أ- يكون للمؤلفات الأجنبية ذات الحقوق التي تمنح للمؤلفات المحلية في أي من الدول الأعضاء تلقائياً.

ب- تمنح الحماية **لحقوق المؤلف** بغض النظر عن وجود "الحماية في دولة المنشأ".

ج - **الحماية مطلقة** بموجب الاتفاقية لكل عمل في الآداب والعلوم والفنون.

د- منحت هذه الاتفاقية الدول النامية **فترة سماح**، كما منحت **حق عدم الالتزام ببعض الشروط** فيما يخص **الترجمة والاستنساخ**.

لم تتقدم أي من دول الخليج للانضمام لهذه الاتفاقية.

3- **اتفاقية روما 1961 لحماية حقوق منتجي الأعمال الفنية (التمثيل والموسيقى):**

وأهم بنودها:

أ- حماية حقوق الأداء الفني من أية إعادة للتسجيل أو العرض دون إذن من صاحب العمل.

ب- حماية حقوق **مراكز البث** بحيث يحق لهذه المراكز بموجب الاتفاقية إعادة البث أو إيصال العمل بواسطة طرف آخر.

ج – تسمح الاتفاقية باستعمال مقطوعات العمل لأغراض الاستعمال الخاص أو التدريس أو البحث العلمي.

د- فترة الحماية التي تحددها الاتفاقية لا تقل عن عشرين عاماً من سنة التسجيل وإن خالفت معظم الدول ذلك بوضعها لفترة حماية تمتد حتى خمسين عاماً.

لم تتقدم أي من دول الخليج للانضمام لهذه الاتفاقية.

يتضح من العرض السابق ما يلي:

- حسب علمي – وإن لم يكن قد حدث أي تغيير في الفترة الماضية – فإن معظم دول الخليج لم تنضم للاتفاقات الدولية المعنية بالملكية الفكرية باستثناء دولة قطر ومملكة البحرين.
- أن انضمام بعض دول الخليج لبعض الاتفاقات التي تعني بحماية الموروث يعبر عن رغبة هذه الدول في تفعيل بعض الضوابط لحماية تراثها.

- يمكن إجمال أسباب عزوف دول الخليج للانضمام لهذه الاتفاقات فيما يلي:

- ترى الدول العربية أن معظم هذه الاتفاقات صدرت عن واقع مغاير ومخالف لأي وضع عربي، حيث أنها بنيت على مطالب وممارسات قد لا تتفق والواقع المعاش في عالمنا العربي والخليجي **تحديداً**.
- في كثير من الأحيان تتخذ الدول العربية موقفاً موحداً مما يصعب الأمر على بعض الدول الراغبة في الانضمام مثال ذلك موقف الدول العربية المنضوية لليونسكو من معاهدة توحيد القانون الخاص لسنة 1995 المتعلق بحماية الموروثات الحضارية والثقافية (استعادة واسترجاع الموروثات الأثرية المسروقة أو المهربة للخارج).
- أن هناك تشكيك كبير في وسائل الإعلام حول الاتفاقات الدولية الخاصة بالثقافة باعتبارها تهدف إلى سلب الدول العربية والإسلامية من هويتها وإغراقها في الثقافة الاستهلاكية الغربية ومن ثم لا نجد كثيراً من المدافعين لحث الدول على توقيع الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية التراث.
- ضعف الاهتمام بالجوانب الثقافية عموماً.

ثالثاً: دول الخليج والاتفاقات العربية:

أما بالنسبة للاتفاقية العربية والتي تنص صراحة على حماية التراث فقد اعتمدتها كافة دول الخليج. ولعله من المفيد أن نعرض لبعض ما جاء في هذه الاتفاقية العربية والتي تنص صراحة على حماية التراث حيث جاء في مادتها الخامسة الآتي:

1. يقصد بالفولكلور لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية المصنفات من أدبية أو فنية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيراً عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها.
2. يعتبر الفولكلور الوطني ملكاً لكل من دول الأعضاء التي ابتكر في حدود سيادتها.
3. تعمل الدول الأعضاء على حماية الفولكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية وتمارس السلطة الوطنية المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستهلاك التجاري.

خاتمة وتوصيات:

1. يتضح من العرض السابق أن دول الخليج ورغم حرصها الشديد على الحفاظ على تراثها وما يشكله هذا التراث من أهمية بالغة في تأكيد ذاتيتها الثقافية وهويتها، ورغم أنها كلها موقعة جميعها على الاتفاقية العربية لحماية الملكية الفكرية، إلا أن موقفها يشوبه بعض التفاوت من الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وثيقة الصلة بحماية الملكية الفكرية، وبشكل عام هي عازفة لعدة أسباب عن التوقيع على هذه الاتفاقات.

2. إعطاء فرصة كافية للدول التي تنوي التوقيع على هذه الاتفاقية لتقوم بالدراسة والبحث وتتبين دورها في تنفيذ أحكام الاتفاقيات والعمل على تطبيق أحكامها. فهناك عدد كبير من التساؤلات تحتاج إلى الكثير من الحوار والتشاور حتى نصل لنوع من الاتفاق بشأنها. ومثال ذلك في منطقة الخليج:

- أن هناك تداخلاً ثقافياً طوعاً أو قسراً من قديم الزمان مع كثير من دول العالم، نتيجة الهجرات المتصلة بسبب التجارة والبحث عن سبل لكسب العيش، كما أن التهجير القسري لبعض المجموعات البشرية شمل هذه المناطق لأسباب متعددة كالرق والحروب، وبمرور الوقت قامت هذه الجماعات بنقل بعض من تراثها أو ثقافتها كالفنون الغنائية والرقصات الشعبية والحكايات والمنتجات اليدوية وغيرها، وتوطينها في أرض المهجر بحيث أصبح من الصعب الحكم على شرعية انتمائها من عدمه وتمييز مواطنها الأصلي ونسبتها إليه، والخليج –مثلاً- له علاقات تجارية واجتماعية وثقافية قوية من المناطق المجاورة. والأمثلة على ذلك بعض الفنون الأفريقية " النقوش والزخارف المختلفة" والتي تم نقلها بشكل طوعي دون أن يدرك الناقل أو الدولة المنقول عنها مخالفة ذلك أو خطورته، وتحمل بلدان العالم أمثلة متكررة لمثل هذا الوضع.

على ضوء هذا ثمة ما ينبغي توضيحه في هذا الإطار وهو:

- إننا إذا اتفقنا على أن الدول هي الجهة المالكة للتراث... فماذا عن الفئات المهاجرة التي تتخذ لها وطناً آخر غير وطنها الأصلي وتنقل معها تراثها.. من المسئول عن حماية هذا التراث؟ أو كيف يتم تصنيفه؟!!!

- إذا خرج هذا التراث عن نطاق ملكية الدولة، فهل أولئك الأفراد أو الجماعات لديها المقدرة على حمايته؟ وكيف يتم ذلك؟ ولمن تؤول مكاسبه المادية إذا وظف من قبل الآخرين لأغراض تجارية؟؟؟
- هل النقل الطوعي لبعض أشكال التراث أمر مشروع، وهل يلعب الزمن دوراً في تأصيل هذا الفن وانتمائه إلى دول المهجر؟ وما هو حكم الفنون كالأغاني التي حملها أهلها معهم إلى مهجرهم، ويقومون بأدائها بأنفسهم؟ وهل يختلف حكمها قياسا بالفنون التي نقلها البحارة والمسافرون – على سبيل المثال – من دول الخليج خارج وطنها الأصلي ويؤدونها كأحد الفنون الشائعة لديهم، بمعنى آخر: كيف يمكن أن ينظر أهل الخليج والأفارقة إلى فن الطنبورة والليوة، هل هو نقل اختياري أم قسري؟ وهل يحتاج إلى حماية أم أنه أصبح بحكم الزمن منسوباً إلى مكانه؟
- ظاهرة أخرى لابد من الوقوف أمامها هي قيام بعض التجار بنقل بعض النقوش خارج مناطق ميلادهم إلى دول متقدمة عنهم صناعياً لطبعها وإعادة تصديرها إلى الدولة الأم وبيعها، كنقوش السدو على سبيل المثال في دول الخليج. السؤال الذي ينتج عن ذلك: كيف يمكن معالجة هذه الظاهرة ومقاضاة فاعلها؟ وما هو الحكم في هذه الحالة؟ إضافة إلى عدة أمور أخرى قد يكشفها البحث والتقصي فيما بعد.

ختاما أرى أنه إذا أردنا لاتفاقيات الملكية الفكرية وحماية الموروث الثقافي أن تجد قبولاً في العالم العربي وأن تخدم الغرض الذي من أجله وضعت فمن المهم:

أولا: أن تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمؤسسات المعنية بهذا الشأن في الدول الأخرى بوضع برامج تبين وتشرح جوهر هذه الاتفاقيات، وكما أن عليها أن تعمل على بناء وعي عام، يتطلب منها إدخال مثل هذه الأحكام في المناهج التعليمية، ووسائل وأجهزة الرأي العام لخلق مناخ ثقافي ووعي بهذه الاتفاقيات وبخاصة في الدول التي ليس لها ضوابط أو قوانين تحمي تراثها، إضافة إلى تدني وعيها في هذا الشأن.

ثانياً: إحكام عملية التنفيذ وفرض أحكام جزائية على الدول الموقعة على الاتفاقيات، وهذا يأتي عن طريق تنشيط وتفعيل الأجهزة المعنية بمراقبة أعمال التنفيذ، والتدريب المستمر للقائمين على هذه الأجهزة.

ثالثاً: ضرورة أن تتيح الاتفاقات حيزاً من المرونة بحيث **تمكن** الدول من التوقيع على الاتفاقات ولو جزئياً وحسب ظروفها .

رابعاً: من الضروري أمام هذا الوضع المتشابك والمعقد في بعض الدول من وضع برامج تعليمية، تدريبية وتثقيفية، لحماية تراث وثقافة هذه الشعوب- وخاصة الغير مدركة لأهمية التراث في صنع هويتها ومخزونها الثقافي – ضرورة هامة تقتضيها الحاجة لحماية ملكيتها، ولعل هذه الأهمية تصبح أكثر إلحاحاً لدى الشعوب غير القادرة على القيام بذلك بمفردها، إذ ينبغي حثها على التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات كأداة فعالة لحماية التراث، الأمر الذي يتطلب بذل الكثير من الجهد ووضع برامج توعية شاملة للدول قبل الأفراد لشرح أهمية ودور هذه الاتفاقيات.

خامساً: لابد من تفعيل دور الجامعات ومراكز البحوث والجمعيات الأهلية والطوعية في هذا المجال.

سادساً: ضرورة استقطاب المزيد من الأصدقاء من بين القانونيين والسياسيين وحثهم على السعي لإكمال النقص في القوانين والتشريعات الخاصة بحماية التراث.

سابعاً: ختاماً لابد أن تدرك الدول المختلفة أن حماية تراثها الثقافي سوف يحقق لها الكثير من الفوائد الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية.

ختاماً: هناك الكثير الذي يتوجب القيام به على مستوى كل دولة (تـأسيس ودعم أرشيفاتها وإعداد قوائم الجرد وتدريب الباحثين ...الخ) وعلى المستوى الإقليمي، وعلى المستوى الدولي إذ لابد من زيادة وتفعيل العمل العربي والدولي المشترك في هذا المجال الهام.

والله الموفق ،،،

آمنة راشد الحمدان
الدوحة
يونيو 2005